

وسائل الشيعة

[461] ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر

(1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه ترك ذكر الكلب (3). أقول: لا منافاة بين كون حكم الفارة على الاستحباب، وحكم الكلب على الوجوب، للتصريح بالحكمين كما مر هنا (4) وفي الأسار (5) وغير ذلك (6)، ويأتي في الاطعمة إن شاء الله (7). 34 - باب نجاسة الميتة من كل ماله نفس سائلة إلا أن يطهر المسلم بالغسل. (4178) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال: إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه - يعني إذا برد الميت - .

(1) قرب الاسناد: 89. (2) الكافي 3: 60 / 3.

(3) التهذيب 1: 261 / 761. (4) مر في الحديث 2 من هذا الباب. (5) تقدم في الباب 9 من أبواب الأسار. (6) تقدم في الباب 12 من هذه الأبواب. (7) يأتي في الباب 45 من الاطعمة المحرمة. الباب 34 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 61 / 5، والتهذيب 1: 276 / 811. (*)